# نصيحة المسلمين
# ببيان الثّلاثين الملعونين

ياسين بن علي




www.azeytouna.org

**النّسخة الأولى**

صفر ١٤٤٣هـ – سبتمبر ٢٠٢١م

# المحتويات

# مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين وخاتم النّبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، فهذه رسالة سميّتها "نصيحة المسلمين ببيان الثّلاثين الملعونين"، جمعت فيها ما صحّ في نظري من الأحاديث النّبويّة الشّريفة التي ورد فيها لعن أهل المعاصي من المسلمين عملا بقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

فغرضي من الرسالة، النّصيحة للمسلمين بدعوة كلّ مسلم تلبّس بعمل يستوجب اللّعنة، أن يتّقي الله عزّ وجلّ وأن يتوب إليه، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ (التحريم:٨). والنصيحة لعامّة المسلمين أيضا بتحذيرهم من خطورة اقتراف هذه الذّنوب الملعون فاعلها، وخطورة السّكوت على هذه المنكرات التي عمّت – مع الأسف – بلاد المسلمين وتلبّس بها كثير ممن ضعف إيمانه في مجتمع تسود فيه أنظمة الكفر وأحكامه، ويشجّع فيه الحكّام الظلمة على الفسق والفجور. قال الله تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ (المائدة٧٨/٧٩). قال الشوكاني: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ القواعد الإسلامية وأجلّ الفرائض الشرعيّة، ولهذا كان تاركه شريكا لفاعل المعصيّة ومستحقا لغضب الله وانتقامه كما وقع لأهل السبت. فإنّ الله سبحانه

مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم، كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير...ثمّ إنّ الله سبحانه قال مقبّحا لعدم التّناهي عن المنكر ﴿**لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ أي من تركهم لإنكار ما يجب عليهم إنكاره".[1] وروى الإمام ابن ماجه في سننه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

وأمّا منهجي في جمع أحاديث الرسالة، فهو الاكتفاء بعزو الحديث إلى بعض المصادر مع بيان مختلف الروايات دون قصد الاستيعاب، وقد أذكر أحيانا بعض الملاحظات عليه المتعلّقة بسنده، أو أنقل بعض شروح العلماء عليه لبيان معناه وما تضمّنه من أحكام.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي هذا العمل وأن يبارك فيه وينفع به، والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على النّبي المصطفى الأمين.

[1] تفسير فتح القدير، ج٢ ص٦٦

# مفهوم اللّعن وأحكامه

## معنى اللّعن لغة وشرعا:

جاء في تاج العروس: "لعن: (لعنه، كمنعه)، لعنا: (طرده وأبعده) عن الخير، هذا من الله تعالى، ومن الخلق السّبّ والدّعاء، (فهو لعين)... (واللُّعنة، بالضم: من يلعنه الناس) لشره. (وكهمزة: الكثير اللعن لهم)؛ الأول مفعول، والثاني فاعل؛ ويطرد عليهما باب. وحكى اللحياني: لا تك لعنة على أهل بيتك أي لا يسبنّ أهل بيتك بسببك... (وأبيت اللعن): كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها... (أي) أبيت أيها الملك (أن تأتي ما تلعن به) وعليه. وقيل: معناه لا فعلت ما تستوجب به اللعن، كما في الأساس وهو مجاز... (والتّلاعن: التّشاتم) في اللّفظ، غير أنّ التّشاتم يستعمل في وقوع كل واحد منهما بصاحبه؛ والتّلاعن ربما استعمل في فعل أحدهما...".

وقال الرّاغب الأصفهاني في المفردات: "اللَّعْنُ: الطّرد والإبعاد على سبيل السّخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره...".

وقال الجرجاني في التعريفات: "اللّعن من الله: هو إبعاد العبد لسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه. اللَّعْنة: شرعا إبعاد الله من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء بالعقوبة".

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: "اللّعن في اللّغة: الطرد والإبعاد، ومعناه في الشّرع: الإبعاد من رحمة الله".

**حكم اللّعن**:

- وردت نصوص في الكتاب والسنّة تثبت اللّعن، منها:

- قوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ (البقرة:١٥٩).
- وقوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ (البقرة:١٦١).
- وقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ (هود:١٨).
- وقوله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ (الأحزاب:٥٧).
- وروى مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**».

- ووردت أيضا نصوص تنهى عن اللّعن، منها:

- روى مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**».

- وروى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».
- وروى أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**».
- وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... **وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**».
- وروى التّرمذي في سننه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».
- وروى أبو داود في سننه: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**».
- وروى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ**».

فكيف وفّق العلماء بين هذه النّصوص؟ وما هو الحكم التّفصيلي الدّقيق المتعلّق بلعن الكفّار أو أهل المعصية من المسلمين؟ وهل يتعلّق اللّعن بالمطلق أو المعيّن؟

❖ قال الأمير الصنعاني: "قال الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام: يحتمل هذا وأمثاله مثل قوله: "**لعن الله السارق**"، "**لعن الله من غيَّر منار الأرض**"، على أنّ ذلك ليس دعاء منه ﷺ بالإبعاد، بل إخبار بأنَّ الله تعالى لعن هؤلاء؛ لأنه ﷺ لم يبعث لعّانا، وقد قال ﷺ "**المؤمن لا يكون لعّانا**". قلت: ولأنه ﷺ قد سأل الله أنّ من دعا عليه أن يجعل دعاءه عليه رحمة له، فيلزم لو كان هذا إنشاء منه ﷺ أن يكون دعاء للمذكورين بالرحمة ومعلوم أنّه غير مراد".[2]

❖ وقال السّندي: "وقد تقدم قريبا قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله إخبار بأن الله لعن هؤلاء لا دعاء منه ﷺ؛ لأنّه ﷺ لم يبعث لعّانا، وقد قال: "**المؤمن لا يكون لعّانا**". قلت: لعن الشيطان وغيره ورد، فالظاهر أنّ اللّعن على من يستحقه على قلّة لا يضرّ؛ فلذلك قيل لم يبعث لعّانا بصيغة المبالغة".[3]

فالرّاجح، أنّ معظم الأحاديث الواردة في اللعن –كما سيأتي ذكرها–، يقصد بها الإخبار لا الدّعاء، سوى بعض الأحاديث التي يمكن أن يفهم منها الدّعاء وفق سياقها وصيغتها. وأمّا حكم اللّعن والتفصيل فيه، فنقف عليه من خلال أقوال العلماء:

❖ قال الإمام النّووي: "وقد قال ﷺ: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»، واتّفق العلماء على تحريم اللّعن فإنّه في اللّغة الإبعاد والطرد، وفي الشّرع الإبعاد من رحمة

---

[2] التنوير شرح الجامع الصغير، ج١ ص٢٠٥-٢٠٦

[3] حاشية السندي على سنن النّسائي، ج٨ ص١٤٥

الله تعالى؛ فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية. فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابّة إلّا من علمنا بنصّ شرعي أنّه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأمّا اللّعن بالوصف، فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النّصوص الشّرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان".[٤]

❖ وقال القاضي عياض: "وقوله: **(لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّانا)** و**(لا يكون اللاعنون شفعاء يوم القيامة ولا بشهداء)**: كلّه تعظيم لإثم اللعن وتجنبه، وأنه ليس من أخلاق المؤمنين والصديقين ولا الشهداء والشفعاء يوم القيامة، وأن من تخلّق به فليس من هذه الطبقات العزيزة الرفيعة؛ لأن اللعنة – وإن كان أصلها في اللغة الترك والإبعاد – فصار استعمالها في الدعاء الإبعاد من رحمة الله، وليس هذه خلق المؤمنين، الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر، وأنهم كالجسد الواحد، وكالبنيان يشدّ بعضه بعضا، وأنّ المسلم يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه...".[٥]

❖ وقال القسطلّانيّ: "**(ومن لعن مؤمنا فهو كقتله)** في التحريم أو في العقاب أو في الإبعاد؛ لأنّ اللّعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة،

---

[٤] شرح النّووي على مسلم، ص١٤٣

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٨ ص٦٨

والضمير للمصدر الذي دلّ عليه الفعل أي: فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر، إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين، أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع، ونقل ابن العربي الاتفاق عليه".[٦]

- ❖ وقال الملّا علي القاري: "(قال: **تكثرن اللّعن**) أصله إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط والإبعاد على نفسه أو غيره، وفيه مصادرة لسعة رحمته التي سبقت غضبه، ومن ثمّ اتفق العلماء على تحريمه لمعين، ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا؛ إذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاصة أمره، وإن كان كافرا في الحالة الراهنة؛ لاحتمال أن يموت مسلما؟ بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كأبي جهل، أو أنه سيموت كذلك كإبليس فإنه لا حرج في لعنه، وبخلاف اللعن لا لمعين بل يوصف كلعن الله الواصلة وآكل الربا والكاذب؛ لأنه ينصرف إلى الجنس".[٧]

- ❖ وقال السفاريني الحنبلي: "(وفي رواية) في "الصحيحين" من حديث ثابت ﵁: (**ولعنُ**) الشخصِ (**المؤمنِ**) من ذكر أو أنثى (**كقتلِه**)؛ أي: في التحريم، أو في الإبعاد؛ إذ اللعنةُ تبعيد من رحمة الله، والقتلُ تبعيد من الحياة الحسية. وقال في "الفتح": لأنه إذا لعنه، فكأنه دعا عليه بالهلاك، واللعنُ كما في "النهاية": الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السب

---

[٦] شرح القسطلّاني على البخاري، ج٩ ص٣٨

[٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج١ ص٩٣

والدعاء... وفي "الطبراني" بإسناد جيد من حديث سلمة بن الأكوع ﵁، قال: "كنا إذا رأينا الرّجل يلعن أخاه، رأينا أنه قد أتى بابًا من الكبائر".

وأما لعن الكافر، فيجوز عاما، وفي لعن المعيَّنِ روايتان عن الإمام أحمد ﵁. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولعنُ تاركِ الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعيَّن، فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب. وقال في موضع آخر: في لعنِ المعيَّن من الكفار من أهل القبلة وغيرهم، ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل، لأصحابنا فيها أقوال: أحدها: أنه لا يجوز بحال، وهو قول أبي بكر عبد العزيز. والثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق. والثالث: يجوز مطلقا. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: وقد لعن الإمام أحمد – رضي الله عنه – مَنْ يستحق اللعن، فقال في رواية مسدد: قالت الواقفية الملعونة، والمعتزلة الملعونة، وقال: على الجهمية لعنةُ الله... وقال في قول القاضي في كتابه "المعتمد": إن مَنْ حكمنا بكفرهم من المتأوِّلين وغيرِهم، فجائز لعنتهم، نصّ عليه، وذكر أنه –يعني: الإمام أحمد– قال في اللفظية: على من جاء بهذا لعنة الله عليه، غضب الله، وذكر أنه قال عن قوم: هتك الله الخبيث، وعن قوم: أخزاهم الله، وقال في آخر: ملأ الله قبره نارا: لم أره –يعني: القاضي– نقل عن الإمام أحمد لعنة معينة، إلا لعنة نوع، أو دعاء على معين بالعذاب، أو سَبّا له. قال القاضي: فأما فساق الملة بالأفعال؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونحوهم، فهل يجوز لعنهم أو لا؟ توقف الإمام أحمد – ﵁ – عن ذلك... قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المنصوص عن الإمام أحمد: اللعن المطلق العامّ، لا المعيَّن؛ كما قلنا

في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا لمن شهد له النص، وشهدت له الاستفاضة على قول؛ فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام. ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنّ الطعانين واللّعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**». وفي لفظ: «**لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**». قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد": لأن اللّعن إساءة، والشّفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدار باللّعن يسلبه الله الإحسان في الآخرة بالشفاعة، فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع، والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان".[٨]

- وقال القرطبي: "و(قوله: **لعن الله السَّارق**) أي: أبعده الله. وقد تقدَّم: أنّ أصل اللعن: الطرد، والبعد. وفيه ما يدلّ: على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الذّم، أو الدُّعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعيَّن؛ لأنَّه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنَّه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك. وقد ذهب بعض النَّاس: إلى أنَّه يجوز لعن المعيَّن من أهل المعاصي ما لم يُحَدّ. فإذا حدّ لم يجز؛ لأن الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأنَّ العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال ﷺ: **(لعن المؤمن كقتله)**. وقد نهي عن اللَّعن. وهو كثير. وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ (حمار) الذي كان يشرب الخمر كثيرًا، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه. وهو صحيح نصٌّ في

---

[٨] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ج٦ ص٤٠٩-٤١٢

الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأنَّ لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعيير. وأمَّا الكافر فلا حُرمةَ له. ويجب الكفُّ عن أذى مَن له ذمَّة".[٩]

❖ وقال أبو الفداء إسماعيل حقّي الحنفي: "واللعنة في حقّ الكفار الطرد والابعاد من الرحمة والكرامة والجنة على الإطلاق، وفي حقّ المذنبين من المؤمنين الابعاد عن الكرامة التي وعد بها من لا يكون في ذلك الذّنب، ومنه قوله عليه السلام (**من احتكر فهو ملعون**)[١٠] أي من ادّخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو مطرود من درجة الأبرار لا من رحمة الغفار. واعلم أنّ الصفات المقتضية للعن ثلاث: الكفر والبدعة والفسق، وله في كل واحدة ثلاث مراتب: الأولى اللعن بالوصف الأعمّ كقولك: لعنة الله على الكافرين أو المبتدعة أو الفسقة، والثانية اللّعن بأوصاف أخصّ منه كقولك: لعنة الله على اليهود والنصارى أو على القدرية والخوارج والروافض أو على الزناة والظلمة وآكل الربا وكلّ ذلك جائز، والثالثة اللّعن على الشخص؛ فان كان ممن ثبت كفرهم شرعا يجوز لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم كقولك: لعنة الله على فرعون وأبي جهل؛ لأنه ثبت أنّ هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا، وإن كان ممن لم يثبت شرعا كلعنة زيد أو عمرو أو غيرهما بعينه فهذا فيه خطر؛ لأنّ

---

[٩] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٥ ص٧٥

[١٠] رواه ابن ماجه والدارمي وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». وفي إسناده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف. (ينظر شروح ابن ماجه، ح٢١٥٣ ص٨٣٧-٨٣٨).

حال خاتمته غير معلوم، وربما يسلم الكافر أو يتوب فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا... ثمّ اعلم أنّ اللعنة ترتدّ على اللاعن إن لم يكن الملعون أهلا لذلك، ولعن المؤمن كقتله في الاسم، وربما يلعن شيئا من ماله فتنزع منه البركة، فلا يلعن شيئا من خلق الله لا للجماد ولا للحيوان ولا للإنسان".[١١]

❖ وقال المناوي: "وقد لعن رسول الله ﷺ أصنافا كثيرة تزيد على عشرين يأتي أكثرها، وفي جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة خلف محصوله أنّ اللّعن إمّا أن يتعلق بمعين أو بالجنس؛ فلعن الجنس يجوز، والمعيّن موقوف على السماع من الشّارع ولا قياس".[١٢]

---

[١١] روح البيان، ج١ ص١٧٩-١٨٠

[١٢] فيض القدير، ج٥ ص٢٦٧

# الحديث الأوّل:
# لعن مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّهِ

روى مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**... ».[13] وفي رواية عند ابن حبان: «... **لَعَنَ اللهُ مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ**...».[14]

وروى أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**...».[15]

قال الطاهر ابن عاشور: "وقوله تعالى: ﴿**وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ أي ما أعلن به أو نودي عليه بغير اسم الله تعالى، وهو مأخوذ من أهلّ إذا رفع صوته بالكلام ومثله استهلّ ويقولون: استهلّ الصّبي صارخا إذا رفع صوته بالبكاء، وأهلّ بالحج أو العمرة إذا رفع صوته بالتلبية عند الشروع فيهما، والأقرب أنه مشتق من قول الرجل: هلا لقصد التنبيه المستلزم لرفع الصوت وهلا أيضا اسم صوت لزجر الخيل، وقيل مشتق من الهلال... وكانت العرب في الجاهلية إذا ذبحت أو نحرت للصّنم صاحوا باسم الصّنم عند الذبح فقالوا باسم اللّات أو باسم العزّى أو نحوهما، وكذلك كان عند الأمّم التي تعبد آلهة إذا قربت لها القرابين، وكان نداء

[13] صحيح مسلم، ح ١٩٧٨ ص٦٥١
[14] صحيح ابن حبان، ح٥٩٣٢ ج٦ ص٤٨٧
[15] مسند أحمد، ح٢٩١٦ ج٣ ص٢٨٢

المعبود ودعاؤه عند الذبح إليه عادة عند اليونان كما جاء في "الإلياذة" لهوميروس. فأُهلّ في الآية مبني للمجهول أي ما أهلّ عليه المهلّ غير اسم الله، وضمن (أهلّ) معنى تُقرِّب فعدي لمتعلقه بالباء وباللام مثل تقرّب، فالضمير المجرور بالباء عائد إلى ما أهل، وفائدة هذا التضمين تحريم ما تقرّب به لغير الله تعالى سواء نودي عليه باسم المتقرب إليه أم لا، والمراد بغير الله الأصنام ونحوها.
وأما ما يذبحه سودان بلدنا بنية أنّ الجنّ تشرب دمه ولا يذكرون اسم الله عليه زعما بأنّ الجنّ تفرّ من نورانية اسم الله فالظاهر أنّه لا يجوز أكله وإن كان الذين يفعلونه مسلمين ولا يخرجهم ذلك عن الإسلام. وقال ابن عرفة في "تفسيره": الأظهر جواز أكله لأنه لم يهل به لغير الله".[16]
وقال النّووي: "وأما الذبح لغير الله، فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك؛ فكلّ هذا حرام ولا تحلّ هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا، نصّ عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا. وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحابنا أنّ ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّبا إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم".[17]

---

[16] التحرير والتنوير، ج٢ ص١١٩-١٢٠
[17] شرح النّووي على مسلم، ص١٢٥٨

وقال القرطبي: "وأمّا لعن من ذبح لغير الله؛ فإن كان كافرا يذبح للأصنام فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهِلّ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ على ما تقدَّم. وأمّا إن كان مسلما فيتناوله عموم هذا اللعن، ثم لا تَحِلّ ذبيحته؛ لأنه لم يقصد بها الإباحة الشرعية، وقد تقدّم أنها شرط في الذكاة. ويتصوّر ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح عابثا، أو مُجرِّبا لآلة الذبح، أو للّهو، ولم يقصد الإباحة، وما أشبه هذا".[١٨]

[١٨] المفهم، ح١٨٦٠ ج٥ ص٢٤٤-٢٤٥

# الحديث الثّاني:
# لعن من اتّخذ قبرا مسجدا

روى الشيخان في صحيحيهما: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.[19]

وروى أحمد في المسند: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».[20] وفي رواية عند أبي يعلى في مسنده عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَجْعَلُنَّ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».[21]

قال الشّوكاني: "والحديث يدلّ على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد. قال العلماء: إنما نهى النّبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصّحابة والتّابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات

[19] صحيح البخاري ح١٣٩٠ ص٢٢٠، وصحيح مسلم ح٥٢٩ ص١٦١

[20] مسند أحمد ح٧٣٥٢ ج٧ ص١٧٣

[21] مسند أبي يعلى ح٦٦٨١ ج١٢ ص٣٣-٣٤ وقال محقّقه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

المؤمنين فيه. وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روي أنّ النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزّمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهو تقييد بلا دليل؛ لأنّ التّعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله: «**كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد**» في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ «**المتخذين عليها المساجد**» أنّ محل الذّم على ذلك أن تتّخذ المساجد على القبور بعد الدفن، لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك. قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته وقفه مسجدا والله أعلم انتهى. واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم. وردّ بأنّ قصد التبرك تعظيم".[٢٢]

[٢٢] نيل الأوطار، ج٢ ص١٥٩

## الحديث الثّالث:
## لعن من سبّ الصّحابة

روى الحاكم في المستدرك: عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**». قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذّهبي.[23]

وروى أحمد في فضائل الصحابة: عن عطاء بن أَبِي رباحٍ (مرسلا)، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَافِظًا، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**». وفي رواية له عنه أيضا: قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**».[24] وفي رواية لابن أبي شيبة في المصنّف: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**».[25]

---

[23] مستدرك الحاكم، ح٦٦٥٦ ج٣ ص٧٣٢ وقال ابن حجر العسقلاني (في الأمالي المطلقة، ص٧١): "هذا حديث حسن. أخرجه الحميدي في مسنده عن مُحَمَّد بن طلحة، فوافقناه بعلو، وأخرجه الطبراني وابن شاهين وغيرهما من هذا الوجه... والذي جزم به ابن أبي حاتم وابن شاهين وابن منده أنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم؛ وهكذا وقع في إسناد هذا الحديث عند يعقوب بن سفيان عن إبراهيم بن المنذر وقال فيه عن جده عتبة فأزال الإشكال".

[24] فضائل الصحابة، ح١٠ و١١ج١ ص٦٢-٦٤

[25] مصنّف ابن أبي شيبة، ح٣٣٠١٩ ج١٠ ص٥٥٨

وروى الطبراني في المعجم الأوسط: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي**».[٢٦] قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصّحيح غير عليّ بن سهل، وهو ثقة".[٢٧]

وروى في المعجم الكبير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».[٢٨] قال الحافظ المناوي: "(طب عن ابن عباس) رمز لحسنه [أي السيوطي]. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف".[٢٩] ولكن، قال الشيخ أبو الفيض الغماري: "قلت: عبد اللَّه بن خراش وثّقه ابن حبان، ومع ذلك فأحاديث "لعن من سبّ أصحاب النّبي ﷺ"، وردت من طرق متعدّدة، كادت تبلغ حدّ التّواتر، فإنها رويت أيضا من حديث جابر وابن عمر وأنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعويم بن ساعدة وعمر بن الخطاب وعطاء مرسلا وغيرهم، وكلّها شاهدة لابن عباس".[٣٠]

---

[٢٦] المعجم الأوسط، ح٤٧٧١ ج٥ ص٩٤

[٢٧] مجمع الزوائد، ١٦٤٢٩ ج٩٠ ص٧٤٨

[٢٨] المعجم الكبير، ح١٢٧٠٩ ج١٢ ص١٤٢

[٢٩] فيض القدير، ح٨٧٣٤ ج٦ ص١٤٦-١٤٧

[٣٠] المداوي لعلل الجامع الصغير، ح٣٤١٤/٨٧٣٤ ج٦ ص٢١٦-٢١٧

# الحديث الرّابع:
# لعن من عقّ والديه

روى الطبراني في المعجم الأوسط: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ**، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، فَقَالَ:... **مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ**...».[31] قال الهيثمي: "وفيه: محرز بن هارون، ويقال: محرّر، وقد ضعفه الجمهور، وحسّن الترمذي حديثه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح".[32]

وروى أحمد في المسند: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... **لَعَنَ اللهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ**...».[33] وفي رواية له عنه: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ**...».[34]

وروى مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بن أبي طالب [﵁]: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**... ».[35] وفي رواية له عند أحمد في المسند: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ**... ».[36]

---

[31] المعجم الأوسط، ح٨٤٩٧ ج٨ ص٢٣٤

[32] مجمع الزوائد، ح١٠٦٣٦ ج٦ ص٤١٩

[33] مسند أحمد، ح٢٩١٧ ج٣ ص٢٨٣ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[34] مسند أحمد، ح٢٩١٦ ج٣ ص٢٨٢وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[35] صحيح مسلم، ح ١٩٧٨ ص٦٥١

[36] مسند أحمد، ح٨٥٨ ج١ ص٥٣٧

## الحديث الخامس:
## لعن من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط

روى أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**. قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرَارًا ثَلاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ».[37] ورواه أيضا عنه بلفظ: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**».[38] ورواه عنه أيضا الحاكم في المستدرك دون تكرار اللّعن، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجّاه"، ووافقه الذّهبي.[39]

وروى الطبراني في المعجم الأوسط: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ**، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، فَقَالَ:... **مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**...».[40]

---

[37] مسند أحمد، ح٢٩١٦ ج٣ ص٢٨٢ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[38] مسند أحمد، ح٢٨١٧ ج٣ ص٢٥٠ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[39] مستدرك الحاكم، ح٨٠٥٢ ج٤ ص٣٩٦

[40] المعجم الأوسط، ح٨٤٩٧ ج٨ ص٢٣٤

# الحديث السّادس:
# لعن المخنّثين والمترجّلات

روى البخاري في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».[41] وروى عنه أيضا: قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**، وَقَالَ: **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**، قال: **فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا**، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا».[42]

وروى أبو داود في سننه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يلبس لِبسةَ المرأةِ، والمرأة تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ**».[43]

وروى ابن ماجه في سننه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ**». قال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد حسن، يعقوب مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات".[44]

قال القرطبي: " التخنُّث: هو اللين والتكسُّر. والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثنّى فيها كالنساء. وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعا من الفسقة. ومن كان ذلك فيه خلقة؛ فالغالب من حاله: أنّه لا أرب له في

---

[41] صحيح البخاري، ح٥٨٨٥ ص٩٥٧

[42] صحيح البخاري، ح٥٨٨٦ ص٩٥٧

[43] سنن أبي داود، ح٤٠٩٥ ج٤ ص٤٢١

[44] شروح سنن ابن ماجه، ح١٩٠٣ ص٧٥٣

النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه".[٤٥]

وقال القاضي الحسين بن مُحَّد المغربي: "وقوله: المخنثين. وهو بكسر النون وبفتحها، من تشبّه بخلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، وأما هيئة اللّباس فهو يختلف باختلاف عادات الناس؛ فإن كان من عادة أهل بلدة الاستواء في اللباس فلا محذور في ذلك، وهذا الذّم في حقّ من تعمد ذلك باختياره، وأمّا من كان ذلك من أصل خلقته فيؤمر بتكلّف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، وهذا يؤخذ من الحديث الآخر وهو: "**لعن الله المتشبهين**". فهو يدل على قصد التشبه، [وأطلق النووي] أنّه لا يجب على المخنث الخلقي تكلف خلاف ما هو عليه، ويحمل كلامه على أنه إذا لم يقدر على التغيير، وظاهر اللفظ تحريم تشبّه الرجال بالنساء، وكذا العكس من حديث آخر، إلا أنه مبني على أن اللّعن لقبح الفعل، وهو محتمل، مع أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان يأذن للمخنثين بالدخول على النساء، وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن [له] إلا من كان له إربة، فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية، وكذلك من خضب كفيه بالحناء لخشية الفتنة، وكذلك من نفاهم عمر إنما هو لخشية الفتنة كما يدل عليه القصص، وقد استوفى تعداد المغرَّبين أبو الحسن المدائني في "كتاب المغرَّبين"، فلا يدل اللعن علي التحريم. وقوله: والمترجلات من النساء. المراد المتشبهات بالرجال، وقد جاء في حديث أبي داود عن عكرمة: فقلت له: ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات بالرجال. قال

[٤٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٥ ص٥١٢

ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث: من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق، فإن لهذين المصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك. قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر".[٤٦]

[٤٦] البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج٩ ص٦٥-٦٧

# **الحديث السّابع**:
# **لعن آكل الربا ومؤكله**...

روى مسلم في صحيحه: عَنْ مُغِيرَةَ، قال: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا". وروى أيضا: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**».[47]

وروى أحمد في المسند: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ سَفْقَتَانِ فِي سَفْقَةٍ، وَإِنَّ رسُول اللهِ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ**».[48] وروى ابن خزيمة في صحيحه: عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قال عَبْد اللَّه: «**آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمَاهُ... مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[49] ورواه النّسائي في سننه: عن الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ... مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[50] وفي رواية عند أحمد في المسند: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَعْوَرِ،

---

[47] صحيح مسلم، ح١٥٩٧ وح١٥٩٨ ص١٠ ٥

[48] مسند أحمد، ح٣٧٢٥ ج٤ ص١٠ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[49] صحيح ابن خزيمة، ح٢٢٥٠ ص١٠٧٤ وقال محقّقه الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي: "إسناده حسن لغيره".

[50] سنن النّسائي (المجتبى)، ح٥١٠٢ ص٧٧٣ وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ «**آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ... مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[٥١]

قال الملّا القاري: "«**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا**»، أي: آخذه وإن لم يأكل، وإنما خصّ بالأكل لأنّه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا**﴾. «**وَمُؤْكِلَهُ**»: بهمزة ويبدل أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه نظرا إلى أنّ الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدّم، قال الخطّابي: سوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله؛ إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل... «**وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»: قال النّووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الإعانة على الباطل (وقال)، أي: النّبي ﷺ «**هُمْ سَوَاءٌ**»، أي: في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره".[٥٢]

---

[٥١] مسند أحمد، ح٣٨٨١ ج٤ ص٦٩-٧٠ وقال الشيخ أحمد شاكر: "هو بإسنادين، أولهما ضعيف، لضعف الحرث الأعور، والثاني صحيح". وقال الأمير الصنعاني (في التنوير شرح الجامع الصغير، ج١ ص٢٠٦): " رمز لصحته [أي السيوطي]، وقد رواه عبد الله بن أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وابن حبان وابن خزيمة كلهم من حديث الحارث الأعور عن ابن مسعود، والحارث ضعيف وقد وثق. قلت: قد بينا كلامهم في الحارث المذكور وما عليه من رسالتنا (ثمرات النظر في علم الأثر) بما يقتضي توثيقه، وقد رواه ابن خزيمة عن مسروق عن ابن مسعود فإسناده صحيح".

[٥٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥ ص١٩١٦

# الحديث الثّامن:
# لعن مانع الزّكاة

روى ابن خزيمة في صحيحه: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ... وَلَاوِي الصَّدَقَةِ... مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ورواه النّسائي في سننه وأحمد في مسنده: عن الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.[٥٣]

ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه: عَنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: «**لَاوِي الصَّدَقَةِ** -يَعْنِي مَانِعَهَا- **مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[٥٤]

ورواه أبو أحمد ابن زنجويه في الأموال بلفظ: «**اللَّاوِي بِالصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قال أبو أحمد: اللَّاوِي: الْمَانِعُ. لَوِيَّتَهُ حَقَّهُ لَيًّا وَلِيَّانًا.[٥٥]

قال الأمير الصنعاني: " **(ولاوي الصدقة)** اسم فاعل من لوي يلوي إذا منع أي مانع صدقة الفرض؛ لأنها المراد عند الإطلاق".[٥٦]

---

[٥٣] سبق تخريجه.

[٥٤] مصنّف ابن أبي شيبة، ح٩٩٢٤ ج٤ ص١٧٤

[٥٥] الأموال، ح١٣٤٨ ج٩ ص٧٧٨-٧٧٩

[٥٦] التنوير شرح الجامع الصغير، ج١ ص٢٠٥

## الحديث التّاسع:
## لعن من جامع امرأة في دبرها

روى الطبراني في الأوسط: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ**».[٥٧]

وروى أبو داود في سننه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».[٥٨] ورواه أبو يعلى في مسنده بلفظ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**».[٥٩]

قال القاضي الحسين بن مُحَمَّد المغربي: "الحديث روي بألفاظ ومن طرق متعددة إلى أبي هريرة وإلى غيره من الصحابة؛ منهم علي بن أبي طالب وخزيمة وعمر وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباسٍ وابن عمرو بن العاص والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر، وجميع الطرق متكلم فيها، ولكنّه مع الكثرة يقوي بعضها بعضا لا سيّما مع اختلاف الطرق واختلاف المروي عنهم من الصحابة. والحديث فيه دلالة على تحريم الإتيان في دبر المرأة...".[٦٠]

---

[٥٧] المعجم الأوسط، ح١٩٣١ ج٢ ص٢٦٣ وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد، ح٧٥٩٥ ج٤ ص٥٤٩): " وفيه عبد الصّمد بن الفضل، وثّقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر. وهو صالح الحال إنّ شاء الله ".

[٥٨] سنن أبي داود، ح٢١٥٥ ج٣ ص٥٤-٥٥ وفي رواية له: "**من أتى امرأته**".

[٥٩] مسند أبي يعلى، ح٦٤٦٢ ج١١ ص٣٤٩ وقال حسين سليم أسد: "إسناده حسن"

[٦٠] البدر التمام شرح بلوغ المرام، ح٨٣٤ ج٧ ص١٩٩

# الحديث العاشر:
# لعن من غيّر نسبه

روى مسلم في صحيحه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ – قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ – فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**».[٦١]

وروى ابن ماجه في سننه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».[٦٢] ورواه عنه أحمد في المسند بلفظ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**».[٦٣]

---

[٦١] صحيح مسلم، ح١٣٧٠ ص٤٢٠

[٦٢] سنن ابن ماجه، ح٢٧٠٧ ص٣٧٩

[٦٣] مسند أحمد، ح٢٩٢٤ ج٣ ص٢٨٧

# الحديث الحادي عشر:
# لعن من أخفر مسلما

روى البيهقي في السنن الكبرى: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**».[٦٤]
ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.[٦٥]

قال القرطبي: "وقوله: (**وذمّة المسلمين واحدة**)؛ أي: من عقد من المسلمين أمانا أو عهدا لأحد من العدو لم يحل لأحد أن ينقضه. و(**الذمّة**): العهد. وهو لفظ مشترك بين أمور متعددة. وقوله (**يسعى بذمتهم أدناهم**)؛ أي أقلّهم منزلة في الدّنيا وأضعفهم. وهو حجّة لمن أجاز أمان العبد والمرأة على ما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى. وقوله (**فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله**)؛ أي نقض عهده، يقال: أخفرت الرّجل إخفارا: إذا غدرته. وخفرته: إذا أجرته، خفارة".[٦٦]

---

[٦٤] سنن البيهقي الكبرى، ح١٦٨١٢ ج٨ ص٣٣٥

[٦٥] ينظر مثلا: البخاري ح١٨٧٠ ص٢٩٥، ومسلم ح١٣٧٠ ص٤٢٠

[٦٦] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ح ١٢٢٥ ج٣ ص٤٨٧-٤٨٨

## الحديث الثّاني عشر:
## لعن من استحلّ المدينة وآوى فيها محدثا وأخاف أهلها

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**».[٦٧]

وروى أحمد في المسند: عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**».[٦٨]

قال ابن الأثير: "الحَدَث: الأمرُ الحادِث المنكَر الَّذِي لَيْسَ بمُعْتاد وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّة. والمُحْدث يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّال وفَتْحها عَلَى الفَاعِل والمفْعُول، فَمَعْنَى الكَسْر: مَن نَصَر جانِياً أَوْ آوَاهُ وأجارَه مِن خَصْمه، وَحَالَ بينَه وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ. وَالْفَتْحُ: هُوَ الْأَمْرُ المبْتَدَع نَفْسه، وَيَكُونُ مَعْنَى الإيواء فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بالبِدْعة وأقرَّ فاعلَها وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ".[٦٩]

---

[٦٧] سبق تخريجه. واللفظ لمسلم.

[٦٨] مسند أحمد، ح١٦٥١٢ ج١٣ ص٦٣-٦٤

[٦٩] النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص٣٥١

وقال ابن بطال: "دلّ الحديث على أنّ من أحدث محدثا أو آوى محدثا في غير المدينة، أنّه غير متوعّد بمثل ما توعّد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أنّ من آوى أهل المعاصي أنّه يشاركهم في الإثم؛ فإنّ من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصّت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدّين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها. وقال غيره: السّر في تخصيص المدينة بالذّكر أنها كانت إذ ذاك موطن النّبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين". [٧٠]

[٧٠] نقلا عن فتح الباري، ح٧٣٠٦ ص٣٢٦٥

# الحديث الثّالث عشر:
# لعن من حال دون قصاص

روى أبو داود في السّنن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».[71] وفي رواية النّسائي: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ...**».[72] وفي رواية ابن ماجه: «**مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**».[73]

قال السّندي: "**فقود يده:** أي فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازا أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل؛ فأضيف القود إلى اليد مجازا. فمن حال بينه أي بين القاتل وبينه أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك، لا بطلب العفو منهم فإنه جائز، فعليه لعنة الله أي يستحق ذلك ... والمراد التّغليظ والتّشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها".[74]

---

[71] سنن أبي داود، ح٤٥٨٤ ج٥ ص١٨٠

[72] سنن النّسائي، ح٤٧٨٩ ص٧٣١

[73] سنن ابن ماجه، ح٢٧٣٧ ص٣٨٤

[74] حاشية السندي على النسائي، ج٨ ص٣٩

# الحديث الرّابع عشر:
# لعن من أخذ من أرض غيره أو من الطّريق العام

روى مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**».[٧٥] وفي رواية له عنده: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ**...». وفي رواية عند أحمد: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ – يَعْنِي الْمَنَارَ –**».[٧٦]

وروى أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ**...».[٧٧]

وروى الطبراني في المعجم الأوسط: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ**، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، فَقَالَ:... **مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ**...».[٧٨]

قال المرتضى الزّبيدي: "المنار: العلم يجعل للطريق، أو الحدّ للأرضين من طين أو تراب، ومنه الحديث: "**لعن الله من غير منار الأرض**"، أي أعلامها، قيل: أراد

---

[٧٥] سبق تخريجه.

[٧٦] مسند أحمد، ح٨٥٥ ج١ ص٥٣٦

[٧٧] مسند أحمد، ح٢٩١٦ ج٣ ص٢٨٢

[٧٨] سبق تخريجه.

من غير تخوم الأرضين، وهو أن يقتطع طائفة من أرض جاره ويحوّل الحدّ من مكانه".[79]

وقال القرطبي: "و(**منار الأرض**) هي التّخوم، والحدود التي بها تتميَّز الأملاك. والمغيِّر لها: إن أضافها إلى ملكه فهو غاصب، وإن لم يضفها إلى ملكه فهو متعدٍ ظالم مفسد لملك الغير. وقد قال ﷺ: "**من غصب شبرًا من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين**". وقد حمل أبو عبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عام في كل الحدود والتّخوم. والله تعالى أعلم".[80]

---

[79] تاج العروس، ج١٤ ص٣٠٤

[80] المفهم، ح١٨٦٠ ج٥ ص٢٤٥

## الحديث الخامس عشر:
## لعن من سأل أو سئل بوجه الله ثمّ منع

روى الطبراني في الدّعاء: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، حَدَّثَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا**».[81] ورواه الرّوياني في مسنده بلفظ: «... **وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا**».[82] قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح".[83] وحسّنه الحافظ العراقي والسّيوطي.[84]

ورواه الطبراني في الكبير والدّولابي في الكنى مرسلا: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**».[85]

قال ابن حجر الهيتمي: "تنبيه: عدّ كلّ من هذين كبيرة وهو صريح اللّعن عليهما في الحديث الصحيح، وأنّ من سئل بالله ولا يعطي شرّ النّاس كما في

---

[81] الدعاء للطبراني، ح٢١١٢ ص١٧٤٣

[82] مسند الرّوياني، ح٤٩٥ ج١ ص٣٢٦-٣٢٧

[83] مجمع الزوائد، ح١٧٢٤١ ج١٠ ص٢٣٤

[84] ينظر فيض القدير للمناوي، ح٨٢٠٥ ج٦ ص٤

[85] المعجم الكبير ح٩٤٣ ج٢٢ ص٣٧٧، والكنى والأسماء للدولابي ح٢٦٢ ج١ ص٢٨

الحديث الذي بعده، لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فجعلوا كلّا من الأمرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة، ويمكن حمل الحديث في المنع على ما إذا كان لمضّطر وتكون حكمة التّنصيص عليه أنّ منعه مع اضطراره، وسؤاله بالله أقبح وأفظع، وحمله في السؤال على ما إذا ألحّ وكرّر السّؤال بوجه الله حتى أضجر المسئول وأضرّه، وحينئذ فاللّعن على هذين، وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك أصحابنا، وكلامهم إنما هو في مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفي منع السّائل بذلك لا عن اضطراره وبهذا اتّضح الجمع بين كلام أئمّتنا وتلك الأحاديث التي قدمناها".[٨٦]

أقول: حمل أغلب الفقهاء الحديث على الكراهية لحديث جابر عند أبي داود في سننه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[٨٧]، وفي إسناده سليمان ابن قرْم بن معاذ التّميمي، قال فيه الحافظ ابن حجر: "سيء الحفظ يتشيّع من السابعة".[٨٨] فالرّاجح والله أعلم، أنّه لا يجوز السؤال بوجه الله تعالى إلّا لحاجة وضرورة دون إلحاف، ولا يجوز الردّ والامتناع إلّا عند عدم القدرة والاستطاعة.

روى أبو داود في سننه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ**».[٨٩]

---

[٨٦] الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص٣١٧

[٨٧] سنن أبي داود، ح١٦٦٨ ج٢ ص٣٧٦

[٨٨] تقريب التهذيب، رقم٢٦٠٠ ص٢٥١

[٨٩] سنن أبي داود، ح٥٠٦٨ ج٥ ص٤٠٠-٤٠١

# الحديث السّادس عشر:
# لعن من وقع على بهيمة

روى أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «... **لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**...».[٩٠] ورواه عنه أيضا الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجّاه"، ووافقه الذّهبي.[٩١] وفي رواية عند أحمد: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**...».[٩٢] وفي رواية عند التّرمذي: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً**».[٩٣]

---

[٩٠] مسند أحمد، ح٢٩١٧ ج٣ ص٢٨٣ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".
[٩١] مستدرك الحاكم، ح٨٠٥٢ ج٤ ص٣٩٦
[٩٢] مسند أحمد، ح٢٩١٦ ج٣ ص٢٨٢ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".
[٩٣] سنن التّرمذي، ح١٤٥٦ ج٣ ص١٢٤-١٢٥

# الحديث السّابع عشر:
# لعن من كمّه أعمى

روى أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال: «... **لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ**...».[94] وفي رواية له عنه: «... **لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ**...».[95] وفي رواية أخرى له: «... **مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ**...».[96]

قال أبو إسحاق الحربي: "«**مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى**» أي عَمَّى عليه الطريق ولم يوقفه عليه"،[97] أي أضلّه ودلّه على غير الطريق عمدا.

---

[94] سبق تخريجه عن أحمد. ورواه أيضا الطبراني في الكبير، ح١١٥٤٦ ج١١ ص٣١٨

[95] مسند أحمد، ح٢٩١٥ ج٣ ص٢٨٢ ورواه البخاري في الأدب المفرد ح٨٩٢ ص٤٠٥-٤٠٦ وقال الهيثمي في المجمع: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

[96] سبق تخريج الحديث.

[97] غريب الحديث، ص٤٨٣

# الحديث الثّامن عشر:
# لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها...

روى أبو داود في السّنن: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**».[98] ورواه أحمد في المسند بلفظ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**».[99] ورواه ابن ماجه في السّنن بلفظ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا**».[100]

وروى التّرمذي في السّنن: عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ**».[101]

قال الملّا القاري: (وعن أنس قال: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ**): ظرفية مجازية أو تعليلية؛ أي في شأنها أو لأجلها (**عشَرَةً**): أي عشرة أشخاص (**عاصرها**)، بالنصب بدلا من المفعول به، وهو من يعصرها بنفسه لنفسه، أو لغيره

---

[98] سنن أبي داود، ح٣٦٦٦ ج٤ ص٢٥٠-٢٥١

[99] مسند أحمد، ح٥٧١٦ ج٥ ص٢٠١-٢٠٢ وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[100] سنن ابن ماجه، ح٣٥٠٥ ص٤٩٢-٤٩٣

[101] سنن التّرمذي، ح١٢٩٥ ج٢ ص٥٦٧

**(ومعتصرها)** أي من يطلب عصرها لنفسه أو غيره **(وشاربها وحاملها والمحمولة إليه)** أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه، وأصله المحمولة هي، وحذفه إعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس **(وساقيها وبائعها)**، بالهمزة؛ أي: عاقدها ولو كان وكيلا أو دلّالا **(وآكل ثمنها والمشتري)**: أي للشرب والتجارة بالوكالة وغيرها **(لها)** أي للخمر، واللام للتعدية أو زائدة في المفعول للتقوية **(والمشترى له)** بصيغة المفعول؛ أي: الذي اشتري له بالوكالة... ويحتمل أن يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها؛ وهو العقار أو الراح أو المدام، أو باعتبار معناها وهو المشروب، وقيل: تذكير الخمر لغة". [١٠٢]

---

[١٠٢] مرقاة المفاتيح، ح٢٧٧٦ ج٥ ص١٠٩٢

# الحديث التّاسع عشر:
# لعن السّارق

روى البخاري ومسلم في صحيحهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**».[١٠٣]

قال القرطبي مفسّرا للحديث: "وإن احتمل أن يراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السُّفُن، كما قد قيل فيه: فالأظهر من مساقه: أنَّه يراد به التقليل، لكن أقلّ ذلك القليل مقيَّد بقوله: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ**»، وهذا نصٌّ، وبقول عائشة: "لم تكن يد السَّارق تُقطع في الشيء التّافه"، خرّجه البخاري وغيره. وهذا منها خبر عن عادة الشرع الجارية عندهم. ومعلوم: أنّ الواحدة من بيض الدَّجاج، والحبل الذي يشدّ به المتاع والرَّحل تافه. وإنَّما سلك النّبي ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنَّها تذكر في ذلك ما لا يصحّ وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغا في ذلك، فتقول: لأصعَدنَّ بفلان إلى السماء، ولأهبطنَّ به إلى تخوم الثَّرى. وفلانٌ مناطُ الثُّريَّا. وهو مِنِّي مقعد القابلة. ومن بنى لله مسجدًا ولو مثل مِفْحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنة. ولا يُتصوَّر مسجد مثل ذلك. وتصدَّقن ولو بظلفٍ مُحرَّقٍ. وهو مِمَّا لا يُتصدقُ به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تستنكر في خطابهم...".[١٠٤]

---

[١٠٣] صحيح البخاري ح٦٧٨٣ ص١٠٨٠ وصحيح مسلم ح١٦٨٧ ص٥٥٤

[١٠٤] المفهم، ح١٧٧٧ ج٥ ص٧٣-٧٤

وروى مالك في الموطأ: عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ**»، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.[١٠٥]

وقال ابن عبد البرّ: "هذا التفسير في هذا الحديث، هو من قول مالك، ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف، لأنّ النّبّاش يكشف الميّت عن ثيابه، ويظهر، ويقلعها عنه... لا أعلم اختلافا بين أهل العلم: أنّ المقصود باللّعن في هذا الحديث، هو النّبّاش الذي يحفر على الميت فينبشه، ويخرجه، ويجرّده من ثيابه و يأخذها، وأمّا من فعل ذلك بوليّه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا، فلا بأس بذلك".[١٠٦]

---

[١٠٥] موطأ مالك، ح٥٦٦ ص٨٠ وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار (ج٣ ص٨٣): " وأما حديث أبي الرجال فقد روي مسندا من حديث مالك وغيره عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وقد ذكرناه في التمهيد لمالك مسندا هكذا وليس في الموطأ إلا مرسلا عن عمرة وهو الصحيح فيه عن مالك".

[١٠٦] التمهيد، ج٨ ص٢٣٦-٢٣٨

# الحديث العشرون:
# لعن المغيّرات خلق الله

روى البخاري في صحيحه: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ** [يعني قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾]».[١٠٧] وفي رواية لمسلم في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**...».[١٠٨] وفي رواية عند أحمد في المسند: قال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ**».[١٠٩]

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**».[١١٠]

وروى أبو داود في سننه: عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: "**لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والمُتنمِّصَةُ، والواشِمةُ والمستَوْشِمَةُ مِن غيرِ دَاءٍ**". قال أبو داود: "وتفسيرُ الواصِلةِ: التي تَصِلَ الشعر بشعر النساء، والمستوصِلةُ:

---

[١٠٧] صحيح البخاري، ح٥٩٤٣ ص٩٦٢

[١٠٨] صحيح مسلم، ح٢١٢٥ ص٦٩٩

[١٠٩] مسند أحمد، ح٣٩٤٥ ج٤ ص٩٤-٩٥ وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح"

[١١٠] صحيح البخاري ح٥٩٤٠ ص٩٦٢ وصحيح مسلم ح٢١٢٤ ص٦٩٩

المعمُولُ بها، والنَّامِصَةُ: التي تَنْقُشُ الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، والمتنمِّصة: المعمولُ بها، والواشِمة: التي تجعل الخِيلان في وجهها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمستَوشِمة: المعمولُ بها".[111]

وقال عبد الملك بن حبيب المالكي: "الواصلة هي التي تصل الشعر بالشعر، والنامصة هي التي تنتف شعر الحواجب، والواشِرة هي تفلج الأسنان، والواشمة التي تحلّ الخيال في الوجه والجسد، والمستفعلة من هذا كلّه هي التي تمكّن نفسها بفعل هذا بها".[112]

[111] سنن أبي داود، ح٤١٦٧ ج٤ ص٤٤٨، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وسنده حسن".

[112] أدب النّساء، ص٢٢٤

# الحديث الحادي والعشرون:
# لعن المحلّل والمحلّل له

روى ابن ماجه في سننه: عَنْ عَلِيّ ﷺ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».[١١٣]

وروى التّرمذي في سننه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». قال التّرمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[١١٤]

قال ابن الأثير: "وَفِي حَدِيثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ «لَا أُوتَى بحَالٍّ وَلَا مُحَلِّلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»... وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: حَلَّلْتُ، وأَحْلَلْتُ، وحَلَلْتُ؛ فَعَلَى الأُولى جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، يُقَالُ حَلَّلَ فَهُوَ مُحَلِّلٌ ومُحَلَّلٌ لَهُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ جَاءَ الثَّانِي، تَقُولُ أَحَلَّ فَهُوَ مُحِلٌّ ومُحَلٌّ لَهُ، وَعَلَى الثَّالِثَةِ جَاءَ الثَّالِثُ، تَقُولُ حَلَلْتُ فَأَنَا حَالٌّ، وَهُوَ مَحْلُول لَهُ. وَقِيلَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا أُوتَى بحَالٍّ: أَيْ بِذِي إِحْلال، مِثْلَ قَوْلِهِمْ رِيحٌ لَاقِحٌ: أَيْ ذاتُ إِلْقَاحٍ. وَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّق الرَّجُل امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخرُ عَلَى شَرِيطَةِ أَنْ يُطَلقَها بَعْدَ وَطْئها لتَحلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَقِيلَ سُمِّيَ مُحَلِّلا بقَصده إِلَى التَّحْلِيل، كَمَا يُسَمَّى مُشْترياً إِذَا قَصَدَ الشِّرَاءَ".[١١٥]

---

[١١٣] سنن ابن ماجه، ح٢٠١٠ ص٢٨١ ورواه أبو داود في السنن، ح٢٠٦٩ ج٣ ص١٧ بلفظ: «**لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له**».

[١١٤] سنن التّرمذي، ح١١٢٠ ج٢ ص٤١٤

[١١٥] النهاية في غريب الحديث والأثر، ص٤٣١

## الحديث الثّاني والعشرون:
## لعن من مثّل بحيوان أو وسمه في وجهه

روى البخاري في صحيحه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا**». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**».[116] وفي رواية عند مسلم في صحيحه: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَن اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**».

وروى مسلم في صحيحه: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**».[117]

---

[116] صحيح البخاري ح٥٥١٥ ص٩٠٩ وصحيح مسلم ح١٩٥٨ ص٦٤٤

[117] صحيح مسلم، ح٢١١٧ ص٦٩٧

# الحديث الثّالث والعشرون:
# لعن الرّاشي والمرتشي

روى التّرمذي في السّنن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**». قال التّرمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ".
وروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**». قال التّرمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[118] ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبّان وغيرهم.
قال أبو سليمان الخطّابي: "الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة؛ فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصّل به إلى ظلم، فأمّا إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما، فإنه غير داخل في هذا الوعيد...".[119]

---

[118] سنن التّرمذي، ح١٣٣٦ وح١٣٣٧ ج٣ ص١٥-١٦
[119] معالم السنن، ج٤ ص١٦١

# الحديث الرّابع والعشرون:
# لعن النائحة الخامشة وجهها والشّاقة جيبها

روى ابن ماجه في السّنن: عنْ أَبِي أُمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «**لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**». قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح. مُحَمَّد بن جابر: وثّقه مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذّهبي في الكاشف، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. رواه ابن حبّان في صحيحه: عن أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا أبو أسامة، به. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن أبي أسامة، به. وسياقه أتمّ منه. وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن مسعود. ورواه مسلم في صحيحه وغيره من حديث أبي موسى".[١٢٠]

ففي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»، وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».[١٢١]

قال الملّا القاري: "(**والنّياحة**) بالرفع وهي الرابعة، وهو قول: واويلاه، واحسرتاه، والندبة عند شمائل الميت، مثل واشجاعاه، وأسداه، واجبلاه. (**وقال**) أي: النّبي ﷺ (**النائحة**) أي: التي صنعتها النياحة. و(**إذا لم تتب قبل موتها**) أي: قبل

[١٢٠] شروح سنن ابن ماجه، ح١٥٨٥ ص٦٢٧-٦٢٨

[١٢١] صحيح مسلم، ح٩٣٤ ص٢٧٩-٢٨٠

حضور موتها... **(تقام)** مجهول من الإقامة. **(يوم القيامة)** بين أهل النّار وأهل الموقف للفضيحة. قال الطيبي: أي: تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الوقف، جزاء على قيامها في المناحة، وهو الأمثل. **(وعليها سربال)** أي: قميص مطلي. **(من قطران)** بفتح القاف وكسر الطاء، طلاء يطلى به، وقيل: دهن يدهن به الجمل الأجرب، وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث... **(ودرع)** عطف على سربال. قال الطيبي: درع الحديد يؤنث، ودرع المرأة قميصها، السربال القميص مطلقا. **(من جرب)** أي: من أجل جرب كائن بها. قال الطيبي: أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة، بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع، فتطلى مواقعه بالقطران، لتداوى فيكون الدواء، أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران، وإسراع النار في الجلود، واللون الوحش. قال التوربشتي: خصت بدرع من الجرب لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات، وتحك بها بواطنهن؛ فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها الله تعالى السرابيل لتذوق وبال أمرها، فإن قلت: ذكر الخلال الأربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء، وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد... قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث تحريم النوح، وتعديد محاسن الميت، بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء، وتحريم ضرب الخد، وشق الجيب، ونشر الشعر وحلقه ونتفه، وتسويد الوجه، وإلقاء التراب على الرأس، والدعاء بالويل والثبور. قال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل

يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى. قالوا: ومن ذلك تغيير الزي، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه، أي: وإن اعتيد لبسه عند المصيبة".[١٢٢]

[١٢٢] مرقاة المفاتيح، ح١٧٢٧ ج٣ ص١٢٣٥

# الحديث الخامس والعشرون:
# لعن المصوّر

روى البخاري في صحيحه: عن عَوْن بْن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**». وفي رواية له عنه: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ**».[١٢٣] وفي رواية عند أحمد في المسند: فقال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**».[١٢٤]

وروى مسلم في صحيحه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ". وفي رواية البخاري: فَقَال: " وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ".[١٢٥]

---

[١٢٣] صحيح البخاري، ح٥٣٤٧ ص٨٨٣ وح٥٩٦٢ ص٩٦٤

[١٢٤] مسند أحمد، ح١٨٦٦٢ ج١٤ ص٢٦٠

[١٢٥] صحيح مسلم ح٢١١٠ ص٦٩٦ وصحيح البخاري ح٢٢٢٥ ص٣٤٦

قال تقي الدّين النّبهاني: "التصوير هو رسم صورة الشيء، ومن التصوير صنع التماثيل، ويشمل النحت. والرسم نفسه أو التمثال هو الصورة جمعها صور، ويقال لها في اللغة أيضا تصاوير، ويشمل التماثيل، ويقال في اللغة التصاوير التماثيل. وقد حرّم الشّرع تصوير ما فيه روح من إنسان وحيوان وطير، سواء أكان تصويرا على الورق أم الجلد أم الثياب أم الأواني أم الحلي أم النقود أم غير ذلك فكلّه حرام، إذ مجرد تصوير ما فيه روح حرام مهما كان الشيء الذي صوّر عليه. وتصوير ما ليس فيه روح جائز لا شيء فيه، فقد أحلّ الشرع تصوير الشّجر والجبال والأزهار وغير ذلك مما ليس فيه روح... والتصوير الذي حرمه الله تعالى إنما هو الرسم والنقش وغيره مما يباشره الإنسان بقيامه بنفسه بالتصوير. أمّا التصوير عن طريق الآلة الفوتوغرافية فلا يدخل فيه وليس من التصوير المحرم بل هو مباح. وذلك لأنّ حقيقته ليس تصويرا وإنما هو نقل للظل من الواقع إلى الفلم، وليس هو تصويرا للشخص من قبل المصور. فالمصور بآلة الفوتوغراف لم يصوّر الشّخص وإنما انطبع ظلّ الشّخص على الفلم بواسطة الآلة، فهو نقل للظل وليس تصويرا، وبواسطة الآلة وليس من قِبل المصور، فلا يدخل في النهي الوارد في الأحاديث...".[١٢٦]

---

[١٢٦] الشخصيّة الإسلامية، ج٢ ص٣٥١-٣٥٥

## **الحديث السادس والعشرون**:
## **لعن أعوان الظلمة ممّن يعذّب النّاس**

روى مسلم في صحيحه: عن عَبْد اللهِ بْن رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ**». وفي رواية له: «... **يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**».[١٢٧] وفي رواية عند أحمد في مسنده: «**إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أوشك أَنْ تَرَى قومًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ**».[١٢٨] ورواه أيضا البزّار في مسنده، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصّحيح".[١٢٩]

قال الملّا القاري: "(**مثل أذناب البقر**): أي سياط كما في رواية، والجملة صفة قوما، وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الأصبع الوسطى يضربون السارقين عراة، وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم كالكلب العقور ويطردون الناس عنها بالضرب (**يغدون**): أي يصبحون (**في غضب الله ويروحون**): أي يمسون (**في سخط الله**): أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر

---

[١٢٧] صحيح مسلم، ح٢٨٥٧ ص٩٠٨

[١٢٨] مسند أحمد، ح٨٢٧٦ ج٨ ص٢٦٧-٢٦٨

[١٢٩] مجمع الزوائد، ح٩١٨٣ ج٥ ص٤٢٠

منه، واستمرار صدور هذا الفعل عنه. (وفي رواية: **ويروحون في لعنة الله**): أي إبعاده عن رحمته فإنهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".[١٣٠]

[١٣٠] مرقاة المفاتيح، ج٦ ص٢٣٠١

# الحديث السابع والعشرون:
# لعن من روّع مسلما

روى مسلم في صحيحه: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».[131] وفي رواية عند التّرمذي: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ**».[132]

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة ﵁ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**».[133]

قال القرطبي: (قوله: **من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنَّ الملائكة تلعنه حتى**) كذا صحّت الرواية بالاقتصار على حتى، ولم يذكر المجرور بها استغناء عنه لدلالة الكلام عليه، تقديره: حتى يترك، أو يدع، وما أشبهه، ووقع عند بعض الرواة بعد حتى: **وإن كان لأخيه وأمه**. وعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النّبي ﷺ. وسقطت لبعضهم، يعني: فيكون ما بعده من قول النّبي ﷺ، بحكم أن مساق الكلام واحد. ولعن النّبي ﷺ للمشير بالسلاح: دليل على تحريم ذلك مطلقا، جدا كان أو هزلا، ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك، لأنَّه يريد قتل

---

[131] صحيح مسلم، ح٢٦١٦ ص٨٣٨

[132] سنن التّرمذي، ح٢١٦٢ ج٤ ص٣٦

[133] صحيح البخاري ح٧٠٧٢ ص١١٢٩ وصحيح مسلم ح٢٦١٧ ص٨٣٨

المسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة. وأمّا إن كان هازلا، فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل ترويعه، ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين. وقد نصّ في الرواية الأخرى على صحَّة مراعاة الذريعة حيث قال: "**فإنَّه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**". و(قوله: **وإن كان أخاه لأبيه وأمه**) يعني: أن ذلك محرّم، وإن وقع من أشفق الناس عليه، وأقربهم رحما، وهو يشعر بمنع الهزل بذلك".[١٣٤]

[١٣٤] المفهم، ح٢٥٢٣ ج٦ ص٦٠٠-٦٠١

# الحديث الثّامن والعشرون:
# لعن من دعاها زوجها فأبت

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».[135] وفي رواية لهما عنه: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**».[136]

قال ابن حجر: "قوله (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**) قال بن أبي جمرة: الظاهر أنّ الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: (**الولد للفراش**) أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة. قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله (**حتى تصبح**) وكأنّ السّر تأكّد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النّهار، وإنما خصّ الليل بالذّكر لأنّه المظنّة لذلك. اهـ. وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ: (**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السّماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها**) ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه: (**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى**

---

[135] صحيح البخاري ح٣٢٣٧ ص٥٢٩ وصحيح مسلم ح١٤٣٦ ص٤٤٥

[136] صحيح البخاري ح٥١٩٤ ص٨٦٠ وصحيح مسلم ح١٤٣٦ ص٤٤٥

**يرضى)**؛ فهذه الإطلاقات تتناول اللّيل والنّهار. قوله **(فأبت أن تجيء)** زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدّم في بدء الخلق **(فبات غضبان عليها)** وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقّق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ فإنه يكون إمّا لأنه عذرها، وإمّا لأنّه ترك حقه من ذلك...".[137]

---

[137] فتح الباري، ح٥١٩٣ و٥١٩٤ ص٢٣١١

# الحديث التّاسع والعشرون:

# لعن من آذى جاره

روى البخاري في الأدب المفرد: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جارَه فَقَالَ: «**احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَمَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه**»، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لعنتِهم**»، ثُمَّ قَالَ للذي شكا «**كُفِيتَ**» أو نحوه.[138] وفي رواية عند الحاكم والطبراني: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**» قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ فَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «**وَمَا لَقِيتَهُ مِنْهُمْ؟**» قَالَ: يَلْعَنُونِي قَالَ: «**فَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَعُودُ...[139]

---

[138] الأدب المفرد، ح١٢٥ ص٦٥-٦٦

[139] المستدرك، ح٧٣٠٣ ج٤ ص١٨٣ وقال الذّهبي: "على شرط مسلم"، والمعجم الكبير، ح٣٥٦ ج٢٢ ص١٣٤

# الحديث الثّلاثون:
# لعن من آذى المسلمين

روى الطبراني في الكبير: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**».[140] وحسّن إسناده المنذري والهيثمي والسّيوطي.[141]

وروى أبو داود في السّنن: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».[142]

وروى مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».[143] وفي رواية أبي داود: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الحديث.[144]

قال الإمام النّووي: "أمّا اللّعانان فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: (**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**) والروايتان صحيحتان. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه؛ وذلك أنّ

---

[140] الجامع الكبير، ح٣٠٥٠ ج٣ ص١٧٩

[141] فيض القدير، ح٨٢٦٤ ج٦ ص١٨

[142] سنن أبي داود، ح٢٦ ج١ ص١٦٠-١٦١

[143] صحيح مسلم، ح٢٦٩ ص٩٨

[144] سنن أبي داود، ح٢٥ ج١ ص١٦٠

من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلمّا صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم، فمعناها والله أعلم: اتقوا فعل اللّعانين أي صاحبي اللعن، وهما اللّذان يلعنهما النّاس في العادة والله أعلم. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النّبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم. وأمّا قوله ﷺ **(الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ)** فمعناه يتغوط في موضع يمرّ به النّاس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرّ به ونتنه واستقذاره والله أعلم".[١٤٥]

وقال القرطبي: "وقد تقدم القول: أنّ اللّعن: الطرد والبعد، وقد فسّرها: بالتخلي في الطرق والظلال... وسميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللّعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك. ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك".[١٤٦]

---

[١٤٥] شرح النووي على مسلم، ح٢٦٩ ص٢٧٥

[١٤٦] المفهم، ح٢٠٤ ج١ ص٥٢٤

# أهمّ المصادر والمراجع


١) صحيح البخاري، للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق رائد ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع - الرياض، ط٣ سنة٢٠١٥م.

٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق رائد ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢ سنة٢٠١٥م.

٣) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، ترتيب علاء الدين بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١ سنة١٩٨٨م.

٤) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، جمعية المكنز الإسلامي.

٥) سنن التّرمذي، للإمام مُحَمَّد بن عيسى التّرمذي، تحقيق الدكتور بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ سنة١٩٩٦م.

٦) مسند أحمد، لأحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث — القاهرة، ط١ سنة١٩٩٥م.

٧) الأدب المفرد، للإمام البخاري، تحقيق عبد الباسط مزيد وعلي رضوان، مكتبة الخانجي — القاهرة، ط١ سنة٢٠٠٣م.

٨) سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السّجستاني، تحقيق مُحَمَّد عوّامة، مؤسسة الريّان — بيروت، ط١ سنة١٩٩٨م.

٩) سنن النّسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النّسائي، مع تعليقات الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض، ط١.

١٠) الموطّأ، للإمام مالك بن أنس، جمعية المكنز الإسلامي.

١١) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١ سنة١٩٨٤م.

١٢) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَّد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة١٩٩٠م.

١٣) المصنّف، لابن أبي شيبة، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن مُحَّد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١ سنة٢٠٠٨م.

١٤) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر مُحَّد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور مُحَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣ سنة٢٠٠٣م.

١٥) كتاب الدّعاء، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق الدكتور مُحَّد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١ سنة١٩٨٧م.

١٦) المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن مُحَّد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، سنة١٩٩٥م.

١٧) المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٨) فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وصي الله بن مُحَّد عباس، دار ابن الجوزي، ط٢ سنة ١٩٩٩م.

١٩) شروح سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية - عمان، ط١ سنة٢٠٠٧م.

٢٠) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، للإمام محيي الدّين النّووي، بيت الأفكار الدوليّة.

٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدوليّة - عمان، سنة٢٠٠٦م.

٢٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلّاني على البخاري)، لأحمد بن مُحَمَّد القسطلّاني، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٧ سنة١٣٢٣هـ.

٢٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير- دمشق/بيروت، ط١ سنة ١٩٩٦م.

٢٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام، للإمام القاضي الحسين بن مُحَمَّد المغربي، تحقيق علي بن عبد الله الزين، ط١.

٢٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدّين الهيثمي، تحقيق عبد الله مُحَمَّد الدّرويش، دار الفكر – بيروت، سنة١٩٩٤م.

٢٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملّا علي بن سلطان القاري، دار الفكر – بيروت، ط١ سنة٢٠٠٢م.

٢٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، ط١ سنة١٣٥٦هـ.

٢٨) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأبي الفيض أحمد الغماري، دار الكتبي – القاهرة، ط١ سنة١٩٩٦م.

٢٩) تفسير التّحرير والتّنوير، للشيخ الطّاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.

٣٠) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١ سنة١٩٩٣م.
٣١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، ط١ سنة٢٠٠٧م.
٣٢) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير، تحقيق مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم، مكتبة دار السّلام – الرياض، ط١ سنة٢٠١١م.
٣٣) حاشية السندي على سنن النّسائي (مع السنن)، لنور الدّين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ سنة١٩٨٦م.
٣٤) روح البيان في تفسير القرآن، للشيخ إسماعيل حقي البروسوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٥) النّهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدّين ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، سنة١٩٧٩م.




**www.azeytouna.org**

صفحة Majala Azeytouna | Facebook

# مجلّة الزّيتونة

**archive.org**




www.azeytouna.org